385 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام Y أن هذا لا يدعنا يعني الزهري أن نأكل شيئا إلا أمرنا أن نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء [ص 68] فقال ما أراكما إلا قد اختلفتما فهل بالبلد من أحد فقلت نعم أقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فأرسل فجيء به فقال إن هذين قد اختلفا علي فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد ا ثم ذكر عن أبي بكر الصديق Bه مثله